الشريف في حواشي شرح المفتاح ولولا هذا الاستعمال لما صح قول المصنف معرفها حينئذ
اذ لا يظهر فرعيه احد الجزئين واضافته للاخر فتدبر **قوله** وعن مثل بدا لطل
قدم ما فيه مخالفة القياس على ما فيه تنافر الحروف والغرابة لانه قصد ذكر
صاحب الشعر والانف فيرجع الضمير في شعره وانفه الى مذكور فيكون اخصر
من انتفاء شعره بدا لح فيه **قوله** لكونه قيدا للتنافر لانه العامل في صاحب
الحال وهي قيد في عاملها **قوله** وبها الاولى ان يقال صاحبها **قوله**
ويلزم ان يكون الكلام الخ لما كان قيدا للتنافر دخل النفي لانه في معنى النفي
على كلام ~~يتعلق بجزء او بمعلومه~~ فيه تقييد والاصل فيه ان يتوجه النفي الى
القيد ويفيد ثبوت المقيد فيجب ان يكون التنافر موجودا او فصاحة الكلمات
منتفية فيكون الكلام الفصيح ما وجد فيه التنافر مع عدم فصاحة كلماته
وهذا كما ترى المقصود انه ما وجد فيه فصاحة الكلمات مع انتفاء التنافر فذلك
عكس كلي للمقصود وح تصدق انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا وان كان الكلام الفصيح منحصرا فيه على ذلك التقدير
وان نظرنا الى ما تصدق عليه هذا الكلام اعني قولنا خلوصه الخ مع قطع
النظر عن الاصل لزم صدق الكلام الفصيح على ثلثة اشيا احدها ما وجد فيه
فصاحة الكلمات ولم يوجد فيه التنافر لانه تصدق عليه انه خالص من التنافر
المقيد بفصاحة الكلمات وذلك هو المقصود **والثاني** هو ما وجد
فيه التنافر ولم يوجد فيه فصاحة الكلمات **والثالث**
ما لم يوجد فيه واحد منهما وكلا الاخيرين غير المعرف وعلى هذا التقدير ايضا يصدق
انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا فهذا
اولى مما ذكره الشارح في الشرح من انه يلزم ان يكون كلام مشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا فانه لا يستقيم الا على التقدير الاخير

التقدير

(هامش: اي هو غير خلوصه)

(هامش: اما ضمير له يعود الى ما وجد وصاحبه الكلمات الواقع والانحصار بحسب الواقع راجع الى ... فانه راجع الى الكلام المشتمل)

لانه على التقدير الاول لا يلزم وجود التنافر لانه اذا اخل التنافر
مع فصاحة الكلمات فلا يخل مع عدمها اولى نوقد من التعريف احد
الاحتمالات وهو الذي المنفي فيه ذات المقيد فقط وعلى التقدير الثاني
لا يلزم ما ذكره في الشرح لانه اذا اخل وجود التنافر مع فصاحة
الكلمات فاخلاله مع عدمها اولى لانا نقول اعتبار الاولوية غير ملتفت
اليه في التعريفات فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف
لا سيما اذا صدق على الغير فقط كما في التقدير الاول وايضا فالاولوية
على التقدير الاخير بالنظر الى الاحتمالين معا ممنوع فلا يسمع دعوى
اولويته اخلال عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر
مع فصاحة الكلمات اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة
الكلام فحينئذ لا اولوية انما يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفا
القيد فقط والاحتمال الاخر وهو انتفا القيد والمقيد معا جميعا باق على
حاله **قوله** المشهور بين الجمهور وجوزه بعض النحاة لا يدفع الضعف
كالاخفش وابن جني نحو ضرب غلامه زيدا وكما جوز ابو الحسين الاضمار
قبل الذكر فانه ذهب في قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار الى ان الضمير للابصار
لا للقصة وان الاضمار قبل الذكر على شريطة التفسير جائز واما تجويز الاخفش
وابن جني نحو ضرب غلامه زيدا فليس تجويزا للاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة
لان المفهوم من استدلالهم انه ليس فيه اضمار قبل الذكر رتبة لتقدم
المفعول على ما اضيف اليه رتبة فتدبر وقوله من الجمهور لان المخالف
للقاعدة المتفق عليها داخل بالاولى **قوله** لفظا ومعنى وحكما بان
لا يتنازع التقدم المدلول عليه بقوله قبل الذكر والتقدم اللفظي ذكر المفسر
قبل الضمير ذكرا صريحا سواء كان من حيث المعنى ايضا متقدما نحو ضرب

(هامش: سطر في الاضمار قبل الذكر)

(هامش: الطاهر ابو الحسن هو ابو الحسين النحوي ... من متقدمي النحويين ...)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1